ولو بنيت منه صورب او ضيرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس على
الاقل استعمالا والاضعف قياسا

الفصل الثالث في الحكم فيه
مسئلتان الاولى انما يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب وهل يجوز ان
يقاس عليه ما ثبت بالقياس والاستنباط ظاهر كلامهم نعم وقد ترجم
عليه في الخصايص باب الاعتلال بافعالهم قال من ذلك ان تقول
اذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله للضمير متى جرى على غير من هو له كله
او صفة او حالا او خبرا لم يتحمل الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة باسم
الفاعل فان الحكم الثابت للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل
الرافع للظاهر حيث لا تلحقه العلامة الثانية قال ابن الانباري
اختلف في القياس على الاصل المختلف في حكمه فاجازه قوم لان المختلف
فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه ومنعه اخرون لان
المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلا واجيب بانه يجوز ان يكون
فرعا لشي اصلا لشي اخر فان اسم الفاعل فرع عن الفعل في العمل واصل للصفة
المشبهة وكذلك لات فرع على لا ولا فرع على ليس فلا اصل للات وفرع على
ليس ولا تناقض في ذلك لاختلاف الجهة ومن امثلة القياس ان يستدل على
المختلف فيه ان يستدل على ان لا تنصب المستثنى فنقول حرف قام
مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل النصب كيا في النداء فان اعمال يا
في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه العامل ومنهم من قال فعل مقدر

الفصل الرابع في العلة وفيها مسايل الاولى قال صاحب

المستوفي

المستوفي اذا استقريت اصول هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقة
واذا تاملت عللها عرفت انها غير مدخولة ولا متسمح فيها واما ما ذهب اليه
غفلة العوام من ان علل النحو تكون واهية ومتمحلة واستدلالهم على
ذلك بانها ابدا تكون هي تابعة للوجود لا الموجود تابعا لها فبمعزل عن
الحق وذلك ان هذه الاوضاع والصيغ وان كنا نحن نستعملها فليس ذلك
على سبيل الابتداء والابتداع بل على وجه الاقتداء والاتباع ولا بد فيها
من التوقيف فنحن اذا صادفنا الصيغ المستعملة والاوضاع حالة من الاحوال
وعلمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل وتعالى تطلبنا بها
وجه الحكمة المخصصة لتلك الحالة من بين اخواتها فاذا حصلنا عليه
فذلك غاية المطلوب قال ابن جني اعلم ان علل النحويين اقرب الى علل
المتكلمين منها الى علل المتفقهين وذلك انهم انما يحيلون على الحس ويحتجون
فيه بثقل الحال او خفتها على النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام
وامارات لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام التعبدية
بخلاف النحو فانه كله او غالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته قال سيبويه
وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم يحاولون به وجها انتهى نعم
قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم
قال هذا تعبدي واذا عجز النحوي عنه قال هذا مسموع وفي موضع
اخر من الخصايص لا شك ان العرب قد ارادت من العلل والاغراض ما
نسبناه اليها الا ترى الى اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول والمجرور

Copyright © King Saud University